

اذ وصل الفاتحة بالعبء واناك نسبت لانيق ان يقف  
على اياك ثم يقول نعبد بالاولى والآخر ان يصل اياك وعبد  
واناك نستعيني فالصواب المتعدي وعلى قول بعض المتأخرين  
تفصلونه وانما ان ارد سيد القائل انما هو عند السك  
على ايا ونحوها ولا فلا ينبغي لما قران يقع فيه الفاء فضلا  
عن العار وهذا بعض المتأخرين فصولا وقال ان علم القاري  
ان القران كيف هو ان علم ان الكافي من اكله لا ولا لاني  
الثانية الا ان تجري على لسانه هذا الفصل لا تفصلونه وانما  
يجي في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكافي من اكله الثانية  
تفصلونه لانه ما قره ليس بقاري نظرا الى ما امر به و  
التصحيح قول العامة لانه هذه كلها تكلفات باهتوا تسقا  
اللفظ فلا عبرة بالامر اذ قولوا الشتم على لسان بعض  
الجملة من القران ان في سورة الفاتحة الشطرا كذلك ان الاسماء  
في مثل هذه الزايب من النسخة فاحسن واطلاق فيج  
ثم سكتهم على نحو ذلك وكاف لياك وانما لها غلط قاضي  
صريح ثم علم ان الوقف على قطع الصوت عند آخر الكلمة بقوله  
نبي القسي والسك قطع الصوت تماما انقص من زمان القسي  
الثقافة الوقف اختارني ويصون بقصد لانه من غير  
هو في سبب في جهته واضطررت وهو ما يعرض حجب  
وعجز وسان لما دونه من الكلمات واختاري وهو تحت  
الاستار بقوله كيف تقف على هذا اللفظ بعينه لقدم  
مبارته في قسوة قهرته وانتظاري وهو ان تقف على كل يعطف  
على غيرها حتى جمعه لا تضل في روايات ثم اعلم ان الوقف

قد يكون

قد يكون كافيا على العراب وتفسير وغيره على آخر نحو قوله  
سبحانه وما يعلم تأويله الا الله فانه كاف على ما بعده  
متأخرين وهو قول ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغير  
ويذهب ابي حنيفة واكثر اهل العلم وذهب اليه الا فاضل  
القران وابو جابر وغيرهم قال عرفوا واخره في العلم فانه  
عندهم معطوف عليه وهو رواية عن ابن عباس واختار  
ابن حبان ومن تبعه والمعتد به الا قول وعند ان الوقف  
هو المعول ولذا رزق واموي لفظ الجلالة حرف الميم بالجملة  
للأبواب المائة الفصل موع لمعني خلة من حيث الاعتقاد وانا  
جعل المصيري الوقفي على الجلالة تأمرا فغير تام لانه ما بعده له  
تعلق معنوي بما قبله بل عند المحققين من ارباب التفسير  
انما تعلق المعنوي في جميع الايات ولو ابا بين القصص  
وبين اسور من سائر الكلمات والمجمل ان التأخر جعل  
الوقف على ذلك مراتب كما لبي عمر والذاني واما السجوانك  
وكذا من تبعه لم يفرق بين التام والكافي بكنه جعلها على رتب  
من وقف بطلق رتبة الطاء حيث لم يجوز فيه الفصل ومن  
وقف جازر وصلته والاولى وقفه ورزق المحيد ومن وقف  
بجوز وصلته اولى ورزق الرزق وجعل لطور الكلام وقفا  
سماه مرتصا ورزق الصاد وجعل بعض انواع المطلق  
لازرا ورزق البه ذلك لما كان في وصلته حصول خلل في المعنى  
نحو قوله تعالى وما يعجزونني بخادعون الله فان حال الفصل قد  
يتوهم ان قوله سبحانه ولا يخزيك قولهم ان القران ثم وانا تعلم  
ما يسرون فان وصله مؤخر ان القول هو ما بعد وليس كذلك

تب